

الكتاب : منظومة الفضفري في القواعد الفقهية  
تأليف الشيخ أنور عبد الله بن عبد الرحمن الفضفري

المنظومة الفضفريه  
في القواعد الفقهيه (1)  
تأليف الشيخ أنور عبد الله بن عبد الرحمن الفضفري  
جزاه الله خيراً وبارك فيه  
قدم لها فضيله الشيخ العلامه  
عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل  
رحمه الله تعالى  
الحمد لله الذي قد أنعم ... على العباد بالهدى وأكرما  
ونزل الكتاب والتباعا ... وعلم الأصول والبرهان  
وكمل الدين الحنيف هاديا ... في كل دهر مُستفيضاً باقيا  
وأفضل الصلاة والسلام ... على النبي سيد الأنام  
والله وصحيه ومن تبع ... لهم ياحسان إلى اليوم الفزع  
من اهتدى بهديه فقد ظفر ... ومن يحد عن نهجه فقد خسر  
تلغى به إلى الفلاح منهجا ... وعن جميع المعضلات مخرجها  
فليس خير قط إلا فرره  
... ولم يكن من شر إلا حذره  
فديننا لم يخل عن حكم على ... مر الزمان ، لو بدا ما أعضلا  
لأنه قد احتوى قواعدا ... تستخرج الأحكام عنها راشدا  
وهذه أرجوحة مخويه ... فيها من القواعد الفقهيه

ج  
جمعتها من قول أهل العلم ... وشرحهم من نشر أو مننظم

ج  
سهلتها لطالبي القواعد ... تأتي مع الإيجاز بالأوابد

تُعرَّفُ القاعدةُ الفقهِيَّةُ ... بِأَنَّهَا قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ  
جامعةٌ مَسَائِلًا فَرَعِيَّةٌ ... كَـ(إِنَّمَا أَعْمَالُنَا بِالنِّيَّةِ)  
تُخَارِقُ الْأَصْوَلَ فِي أَشْيَاءِ ... كَمَثَلِ مَا فِيهَا مِنْ اسْتِشَاءِ  
فَاعْلَمُ هَدَاكَ اللَّهُ أَنَّ الْقَاعِدَةَ ... لَيْسَ بِشَرْطٍ كَوْنِهَا مُطْرَدَةً

(1) طُبِّعَ بِتَارِيخِ 1423 هـ - 2002 م .

(1/1)

فَقَدْ تَرَى بَعْضُ الْفُرُوعِ خَارِجَهُ ... وَقَدْ تَرَاهَا تَحْتَ أُخْرَى دَارِجَهُ  
فَأَحْكِمُ الْأَبْوَابَ وَالْفُصُولَ ... وَاتَّقِنَ الْفُرُوعَ وَالْأَصْوَلَ  
وَأَنَّ ذِي أَوْلَى الْإِجْمَالِ ... يَأْتِي بِهَا الْفَقِيهُ فِي إِسْتِدْلَالِ  
تُضَمِّنُ مَعَ أَدْلَى النَّفْصِيلِ ... فَتُسْتَحِجُ الْحُكْمُ مَعَ الدَّلِيلِ  
وَفَهْمُكَ الْفُرُوعَ مَعَ قَوَاعِدِ الـ ... فِيهِ بِلَا ضَمِّ الدَّلِيلِ مُسْتَقِلٌ  
وَأَنَّ مَوْضِيَّةَ الْأَصْوَلِ جُلُّهُ ... عَوَارِضُ الْلَّفْظِ مِنَ الْأَدِلَّهِ  
وَهُوَ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقَهِيَّةِ ... فِعْلُ الْعِبَادِ ؛ كَالرِّضا وَالنَّيَّةِ  
وَغَيْرِهَا مِنَ الْفُرُوقِ فَافْهَمْ ... مِنَ الْمُطَوَّلَاتِ ، ثُمَّ لِيُعَلَمُ  
تُخَارِقُ الصَّابِطَ ؛ فَهُوَ : مَا ارْتَبَطَ ... وَاخْتَصَّ بِالْفُرُوعِ مِنْ بَابِ فَقَطْ

ج

وَمَا يَخْذِلُ الْقَوَاعِدِ : النُّصُوصُ ... وَبَعْضُ آثارِ كَذَا مَنْصُوصُ  
وَمَنْ مَا يَخْذِلُ لَهَا الْأَصْوَلُ ... وَبَعْضُهَا مِنْ لُغَةِ مَنْقُولٍ  
وَخَرَجَتْ أَيْضًا عَنِ اسْتِقْرَاءِ ... وَالْعَقْلِ وَالْقِيَاسِ ذِي الْجَلَاءِ  
وَالاجْتِهَادِ فِي الْمَنَاطِيقِ وَعَنْ ... تَرْجِيحِ إِسْتِصْاحَابِ أَصْلِ فَاعْلَمَنْ  
أَمَّا الْتِي فِيهَا مِنَ الْفَوَائِدِ ... فَمِنْ عُلَاهَا : الْعِلْمُ بِالْمَقاصِدِ  
وَالضَّبْطُ وَالتسْهِيلُ لِلْحِفْظِ كَذَا ... تَفَهِيمُ مُفْتِنَهُجَهُ وَالْمَأْخَذِا  
وَكَوْنُهَا أَدْلَهُ الْأَحْكَامِ ... فِيهِ خِلَافُ طَالِبِ الْأَحْكَامِ  
وَالْحَقُّ أَنَّ بَعْضَهَا مِنْهَا كَمَا ... إِذَا أَتَتْ بِنَصِّ شَرَعٍ فَاعْلَمَنَا  
أَصْوُلُنَا : الْقُرْآنُ ثُمَّ السُّنَّةِ ... وَبَعْدَهَا : الْإِجْمَاعُ فَاسْمَعْنَاهُ

ج

من بعده ما صَحَّ من قِيَاسٍ

ج ... أحْكَامُنَا قَامَتْ بِذَا الْقَسْطَاسِ

وَكُلُّ أَمْرٍ بِالْمُقَاصِدِ اسْتَوَى ... فَإِنَّمَا لِكُلِّ مَرْءٍ مَا تَوَى  
مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ ... فِي دِينِنَا ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَوْجٌ  
فِي كُلِّ ضِيقٍ يُجْلِبُ التَّيسِيرُ  
ج ... فَلَيْسَ فِي مِنْهَا جَنَّةٌ تَعْسِيرٌ

(2/1)

---

لَا ضَرَرٌ وَلَا ضَرَارٌ جَارٍ ... فَالضُّرُرُ لَا يُزَالُ بِالضرارِ  
وَاسْتَصْحِبُ الْيَقِينَ إِنْ شَكَ طَرَا ... وَالْعَدْمُ الْأَصْلِيُّ إِنْ خُلِفَ عَرَا  
وَحَكْمُ الْعَادَةِ فِيمَا لَمْ يَرِدْ ... تَحْدِيدُهُ شَرْعًا كَحِرْزٌ ، وَاعْتَمَدْ  
لِكُلِّ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ ... فَاقْبَلَ ؛ فَذَا بَعْدَ التَّحْرِيِّ اسْتَحْكَمَ  
وَتَحْرُمُ الْحِيَلَةُ فِي أَيِّ عَمَلٍ ... بَلْ قِيلَ : مَا يُعَمَلُ بِهَا فَقَدْ بَطَلَ  
لَا يَسْقُطُ الْمُيْسُورُ بِالْمُعْسُورِ ... فَاعْمَلْ بِمَا اسْتَطَعْتَ مِنْ مَأْمُورِ  
وَاجْتَنِبِ الْجَمِيعَ مِنْ مَحْظُورٍ  
ج ... كَمَا أَنَّى فِي الْجَبَرِ الْمَاثُورِ  
وَالشَّيْءُ لَا يَلْزَمُ قَبْلَ الْعِلْمِ بِهِ ... دَلِيلُهُ : فِعْلُ الْمُسِيءِ فَانْتَهِيَ  
وَقَبْلَ عِلْمِ النَّسْخِ لِلْقِبْلَةِ لِلْكَعْبَةِ صَلَّوَا تَحْوِرَ شَامَ فَقَبْلُ  
وَلَا اضْطِرَارٌ : جَازَ فِعْلُ مَا حُظِرَ ... وَلَا احْتِيَاجٌ : فِعْلُ مَكْرُوهٍ غَيْرُ  
وَمَا لِسَدٌ لِلدرِيَّةِ أُجْتَبُ ... مِثْلُ الْعَرَيَا لِاحْتِيَاجٍ أُرْتَكَبُ  
وَادْفَعَ مِنَ الضَّرَّيْنِ بِالْأَخْفَفِ ... وَاعْمَلْ مِنَ الْفَضَلَيْنِ بِالْأَعْفَفِ  
إِنْ يَقْتَرِنْ حَظْرٌ مَعَ الْمُسِيحِ ... فَالْحَظْرُ أَوْلَى مِنْهُ بِالْتَّرجِيحِ  
إِذَا اسْتَوَى فِي الْأَمْرِ نَفْعٌ وَضَرَرٌ ... فَادْرُأْ فَسَادَهُ وَرَجِّحْ الْحَظْرَ  
وَالنَّفْعُ إِنْ يَرْجِحْ عَلَى الْفَسَادِ ... فَاعْمَلْ بِهِ كَا الجَرْحُ فِي الْإِسْنَادِ  
بِالْجَهْلِ وَالنَّسْيَانِ وَالْإِكْرَاهِ  
ج ... يُنْفَى الْعِقَابُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ  
ج  
لَكِنَّهَا لَا تُسْقُطُ الضَّمَانَ ... فِي حَقِّ خَلْقِهِ ؛ فَاحْفَظِ الْأَمَانَ

قد يحرم الشيء إذا كان استقل ... وحاز إن كان مع الأصل حصل  
كبيع حمل أو ثمار ما بدا ... صلاحها ؛ فلا يجوز مفردا  
وبيعها مع أصلها صحيح ... وكل ذا في قولهم صريح

(3/1)

قد يحرم الشيء ابتداء ؛ وفي ... جوازه استدامة ، لن يتلفي  
وذاك مثل الطيب في الإحرام ... بقاوه خال عن الحرام  
في صحة الأعمال بالظن اكتفى ... وفي العقود نفس الأمر تقتفي  
لكن إذا بان فساد الظن ... فابرىء الحق برئان  
مثل الصلاة قبل أن يظهرها ... فليعد الصلاة إن تذكر  
والشك من بعد الفراغ لا يضر ... والوهم والوساس داع فلا يسر  
بالأصل خذ حيث ينافي الظاهر ... كالماء في الفلاة فهو ظاهر  
وكل معروف يعرف انتشار ... كمثل معروف بشرع يعتبر

ج

إشارة الآخرين في البيان ... مقبولة كالتعليق باللسان

ج

إن الكتاب ك الخطاب يقبل ... لكنه بالقصد منه يعمل  
وكل ما يثبت بالبرهان ... فذاك كالثابت بالعيان  
والحكم في الوجود والعدم تبع ... علة ؛ إلا ما تعبدًا وضع  
وال فعل إن يسب وجود السبب ... فذاك لعنة ؛ كونه لم يحسب  
فمن يطلق قبل عقد لم يقع ... أو يتصرف قبل ملك امتنع  
وقد يباح الشيء إن تقدمًا ... على وجود الشرط فيما احتما  
كم من يعجل الركبة قبل ما ... يحول حول من نصاب ثمما  
وكل ما يحرم فعله حرم ... أمر به وبذله ؛ فلا ترم  
وكل شيء أصله الحال . وفي ... عبادة منع بلا إذن يعني

ج

إن عملاً على وجود نقلوا ... وكان كلها بحيث يقبل  
فأعمل بها كلاً على أحيان ... أو اجمعنها لدى الإمكان

لُخْبِيَ السُّنَّةَ بِالتفصيلِ ... وَتَحْفَظُ الشَّرْعَ عَلَى التَّكْمِيلِ  
وَكُلُّ مَا يَكُثُرُ فِعْلًا عَمَلٌ ... يَرْدَادُ أَجْرًا فَاغْتَسِلُونَ وَلَا تَمْلِ

ج  
مَا كَانَ فَرَضًا : فِي الشَّوَّابِ أَفْضَلُ ... مِنْ مُسْتَحِبٍ : فَهُوَ مِنْ ذَا يُكَمِّلُ

ج  
إِنْمَامُ فَرَضٍ : بِالشُّرُوعِ يَنْحَتِمُ ... لَا النَّفْلُ ؛ لَكِنْ عُمْرَةً حَجَّاً أَتَمْ  
وَيَحْرُمُ الْمُضِيُّ فِي الْفَاسِدِ مَا ... لَمْ يَكُنْ عُمْرَةً وَحَجَّاً دَائِمًا  
وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَتَمَّ الْوَاجِبُ ... إِلَّا بِهِ ؛ فَوَاجِبٌ مُصَاحِبُ  
عِنْدَ اشْتِبَاهِ الْأَمْرِ وَاسْتِوَاءٍ ... أَحَدُكُمْ بِقُرْعَةٍ بِلَا عَنَاءٍ  
إِعْمَالُكَ الْكَلَامَ ذَا أَوَّلَيْ مِنْ الْ

جج ... إِهْمَالٌ فَانْظُرْ وَادْرِ مَا عَلَيْهِ دَلْ  
لَا يُنْسَبُ الْقَوْلُ إِلَى مَنْ يَسْكُنُ ... إِلَّا إِذَا حِينَ الْبَيَانِ يَصْمُتُ  
وَالْاجْتِهَادُ إِنْ مَضَى لَا يُنْقَضُ ... بِمُثْلِهِ وَحُكْمُهُ لَا يُرْفَضُ  
وَالْاجْتِهَادُ فِي مَكَانِ النَّصِّ ... وَلَا دَلَالَةُ خِلَافِ النَّصِّ  
وَالْمِلْكُ شَرْطٌ عَاقِدٌ وَهَكَذَا ... إِنْ كَانَ عَنْ وَلَايَةٍ قَدْ نَفَدَا

ج  
وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَيْسَ يُشَغِّلُ ... فَتَحُوا رَهْنٌ يَبْعُهُ لَا يُقْبِلُ  
وَكُلُّ سَاقِطٍ فَلَا يَعُودُ ... كَحَقٌ فَسَخٌ ، ضَمَّهُ الْعُقوْدُ  
وَتَابِعُ الشَّيْءِ إِذَا لَمْ يُفَرِّدِ ... بِالْعَقْدِ تَابَعْ وَلَمْ يُجَرِّدِ  
كَفَصٌ خَاتِمٌ وَكَالْحِيطَانِ ... وَتَحْوِي أَشْجَارٌ مَعَ الْبُسْتَانِ  
إِنْ يَسْقُطِ الْأَصْلُ يُصْرِرُ إِلَى الْبَدَلِ ... فَالثَّالِثُ الْمَضْمُونُ فِيهِ مَا اعْتَدَلْ

ج  
وَيَسْقُطُ الْفَرْعُ إِذَا الْأَصْلُ انتَفَى ... كَضَامِنٍ إِنْ صَاحِبُ الْحَقِّ عَنَّا

ج  
وَهَكَذَا إِنْ يَبْطِلِ الْأَصْلُ بَطَلْ ... مَا كَانَ فِي ضِيمَنِ لَهُ فَمَا اسْتَقَلْ  
نَحْوُ الْمَبِيعِ بَانَ مُسْتَحَقًا ... فَبَاطِلٌ بَيْعٌ لِذَاكَ حَقًّا

فَبَاطِلٌ إِقْرَارُ مُشْتَرِيهِ ... بِشَمَنِ أَيْضًا إِلَى شَارِيهِ

ج

(5/1)

لَأَنَّ بَيْعَ الشَّيْءِ قَدْ تَضَمَّنَا ... إِقْرَارُهُ بِمَا ارْتَضَاهُ ثَمَنًا  
يُبَيَّنُهُ الْزِّرْمُ عَلَى مَنْ يَدْعُونِي ... وَحَلْفُ الْمُنْكَرِ ، وَالْجَوْرُ اذْفَعُ  
وَأَلْغَى دَعْوَى بِخِلَافِ الْحِسْنِ  
ج ... مِثْلُ أُبُوَّةِ بِغَيْرِ مَسَّ  
وَاقْبِلُ أَمِينًا يَدْعُونِي الرَّدَّ إِذَا ... لَمْ يَكُنْ فَبَضْهُ لِحَظْ نَافِذًا  
وَأَطْلِقَ الْقَبُولَ مِنْ أَمِينٍ ... فِي تَلْفِ الْعَيْنِ مَعَ الْيَمِينِ  
لَاَنَّهُ عَامِلٌ بِالْجَمِيلِ ... وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِ مِنْ مِنْ سَبِيلٍ  
كَمُودٌ وَكَوِيكِيلٌ وَرَوْلِي ... مُسْتَأْجِرٌ مُصَارِبٌ وَكَوْصِي  
وَكُلُّ مُتَلِّفٌ لِحَقٍّ غُرْمًا ... بِمِثْلِهِ أَوْ بِالَّذِي دُقُومَا  
إِلَّا إِذَا كَانَ يَأْذِنُ الشَّارِعَ  
جُج ... أَوْ صَاحِبُ الْحَقِّ فَلَا تُنَازِعُ  
الْأَجْرُ وَالضَّمَانُ لَنْ يَجْتَمِعَا ... مِنْ جِهَةٍ فَأَعْرَفُ لَهَا الْمُوَاقِعَا  
فَمُكْتَرِي الشَّيْءِ بِهِ لَا يَضْمَنُ ... وَمُتَلِّفٌ عَنْ أَجْرِهِ قَدْ يَأْمَنُ  
الْعُنُمُ بِالْعُرْمِ هُمَا سِيَانٌ ... فَإِنَّمَا اخْرَاجُ بِالضَّمَانِ  
لَيْسَ لِعَرْقِ ظَالِمٍ نَصِيبٌ ... بَلْ كُلُّ مَا يَعْمَلُهُ عَصِيبٌ  
وَمَا عَنِ الْمَأْذُونِ يَحْدُثُ فَهَدْرٌ ... تَحُوْ سِرايَةٌ لِحَدَّ مَعْ حَدَّرٍ  
وَإِنْ عَنِ الْمَضْمُونِ شَيْءٌ يَنْتَشِرُ ... فَذَاكَ مَضْمُونٌ لَهُ أَنْ يَنْتَصِرُ  
جَنِيَّةُ الْعَجَمَاءِ ذِي جُبَارٍ ... كَمَا أَتَتْ بِذَلِكَ الْأَخْبَارُ  
الْفِعْلُ مَنْسُوبٌ إِلَى مَنْ عَمِلاً ... لَيْسَ إِلَى الْآمِرِ فَأَعْرَفُ وَأَعْدِلُ  
وَالصُّلُحُ خَيْرٌ وَالشُّرُوطُ نَافِدَةٌ ... مَا لَمْ تَكُنْ لِحُكْمِ شَرَعٍ نَابِدَهُ  
مُسْتَعِجِلُ الشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ حُظْرٍ ... عُوقَبَ بِالْحِرْمَانِ عَنْهُ فَاعْتَبِرُ  
الْحَدُّ وَالْتَّعْزِيرُ وَالدِّيَاتُ ... مَشْرُوعَةٌ تَبَقَّى بِهَا الْحَيَاةُ  
وَكُلُّهَا يَرْجِعُ لِلْمَصَالِحِ ... لَا بُدَّ مِنْهَا لِلْمَعَاشِ الْفَالِحِ

(6/1)

كَحْفَظِ دِينِ ثُمَّ نَفْسٍ مَالِ ... عَقْلٌ وَعِرْضٌ نَسْبٌ يُوَالِي

ج

بِالشُّبُهَاتِ تُدْرِأُ الْحُدُودُ ... فَنَحُوا قَطْعٍ مَعَهَا مَرْدُودٌ

ج

مِثَالُهُ : الْوَالِدُ إِذْ مَا وَقَعَا ... فِي الْأَخْذِ مِنْ أُولَادِهِ لَنْ يُقْطِعَا  
وَاسْتَعْمِلُ الْأَلْفَاظَ فِيمَا وُضِعَتْ ... شَرَعاً لَهَا مِنَ الْمَعَانِي إِذْ أَتَتْ

لَا تُمْهِلِ الْحَقِيقَةَ الشَّرِيعَةَ ... إِلَّا مَعَ الْقَرَائِنِ الْجَلِيلَةِ

وَالنَّفِيُّ رَتَبٌ لِلْوُجُودِ الْحَالِيِّ ... فَنَفَيَ صِحَّةً فَلِلْكَمَالِ

وَالْأَصْلُ أَنَّ الْأَمْرَ لِإِيجَابٍ ... وَالنَّهِيُّ لِلتَّحْرِيمِ بِاسْتِعْبَابٍ

إِلَّا إِذَا قَامَ هُنَاكَ صَارَفٌ ... فَمُقْتَضَاهُ يَتَلَقَّى الْعَارِفُ

مُجَرَّدُ الْفِعْلِ بِلَا إِيجَابٍ ... مِنَ الرَّسُولِ احْجَلْ عَلَى اسْتِحْبَابٍ

وَإِنْ يَفْعُلْ بِيْنَ الْمَأْمُورِ ... فَحُكْمُهُ فِي حُكْمِ ذَا مَحْصُورٍ

وَفِعْلُهُ الْمَنْسُوبُ لِلْجَلِيلِ ... لَيْسَ بِتَشْرِيعٍ لِهَذِي الْمِلَهِ

وَالنَّهِيُّ يَقْتَضِي الْفَسَادِ إِنْ أَتَى ... لِلَّذَاتِ أَوْ لِلشَّرِطِ نَقْضًا يَافَتَى

كَالصَّومِ فِي حَيْضٍ وَيَوْمٍ عِيدٍ ... وَبَيْعٌ مَجْهُولٌ بِلَا تَحْدِيدٍ

وَإِنْ لَأَمْرٌ خَارِجٌ نَهِيٌّ يَرِدُ ... فَلَا يُنَافِي صِحَّةً فَلَا تَحِدُّ

كَحْجٌ مَرَأَةٌ بَدُونِ مَحْرَمٍ ... يَصْحُّ لَكِنْ مَا خَلَتْ عَنْ مَأْثِمٍ

وَبِعُومِ الْلَّفْظِ خُدْ حَيْثُ اطَّرَدُ ... لَا بِخُصُوصِ السَّبِبِ الَّذِي وَرَدَ

وَمُشِّبِّهُ الشَّيْءِ مُقْدَمٌ عَلَى ... نَافِيِهِ حَيْثُ لَا مُرَجْحٌ جَلَّ

ج

هَذِي نَمُوذَجٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ ... مِنَ الْفَقِيرِ الْفَاضِفِيِّ النَّاشِدِ

وَاللَّهُ أَرْجُو أَنْ تَكُونَ نَافِعَهُ ... لِطَالِبِي الْفِقَهِ كَعِنْ نَابِعَهُ

وَخِدْمَةً مَقْبُولَةً لِلَّدِينِ

ج ... وَذُخْرَةً تَبْقَى لِيَوْمِ الدِّينِ

فِي أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِيهَ ... بِفَضْلِ رَبِّي يَحْتَوِي مَنْظُومِيهِ

وَنَصْفُ هَذِهِ مِنَ الْقَوَاعِدِ

ج ... وَجُملَةً مِنْ أَلْطَفِ الْفَوَائِدِ

---

فَأَحْمَدُ اللَّهُ عَلَى الْخِتَامِ ... وَأَشْكُرُ اللَّهُ عَلَى الدَّوَامِ  
لَا تَنْسَوْنَا مِنْ صَالِحِ دُعَائِكُمْ  
ابْنُ سَالِمٍ

(8/1)

---